اذا تساووا الكرو وما حصل يقسم اثلاثا لان كل واحد اكري متاعه بمتاع صاحبه وجعله تت تنويرا لحكم المسيلة بعد الوقوع لما بعده من قوله ونزاد والاكرية واذا اشترط صاحب الرحي والبيت في عقد الشركة ان العمل علي رب الدابة بمفرده وعمل فان الغلة كلها تكون له وكان عليه راس المال وعلي صاحب الدابة كرا المثل لصاحب الرحي ولصاحب البيت يريد وان لم يحصل له ربح ولا مفهوم لقوله وان اشترط عمل رب الدابة اي وان اشترط عمل احدهم بخصوصه وانما خص المولف الدابة تبعا للرواية ص وقضي علي شريك فيما لا ينقسم ان يعمر او يبيع ش هذا شروع في الكلام علي مسايل يقع فيها النزاع بين الشركا والمعني ان الشريكين اذا كان بينهما علي سبيل الشركة عقار لا ينقسم كالحمام والبير والحانوت ه ونحوها فاحتاج للاصلاح وابي احدهما ان يصلح فانه يقضي عليه بان يعمر او يبيع ممن يعمر اي يبيع جميع نصيبه لا قدر ما يعمر به واذا وقع البيع فابي الثاني ان يعمر فانه يقضي عليه بمثل ما قضي به علي الاول ويحمل قوله مالا ينقسم الوقف فانه كالملك هنا فيقضي علي الممتنع من العمارة بها او بالبيع كما هو ظاهره وياتي في باب الوقف ما يفيده وصرح به في الذخيرة وغيرها عن المتقدمين وما قيل في هذا من تعين العمارة كالعين المشترك الموقوف عليها غير صحيح وعبارة ولو كانت احدي الحصتين موقوفة والاخري ملكا ولا غلة للوقف فيعمر الشريك ويستوفي من الغلة ويوخذ ذلك من قوله وان اقام احدهم الخ ومفهوم قوله لا ينقسم ان ما يمكن قسمه اذا احتاج الي الاصلاح وابي البعض من الشركا فانه لا يقضي عليه بذلك ولا بالبيع لان الضرر يزول بقسمه ص كذي سفل ان وهي ش اي كما يقضي علي صاحب السفل بالعمارة او البيع حيث وهي اي ضعف لان صاحب الاعلي له الانتفاع

بالاسفل

بالاسفل وقول بهرام يعني وان كان الاشتراك الخ غير جيد اذ لا اشترا هنا هنا ولعله اطلق الشركة علي المخالطة والمجاورة لوضوح ذلك واذا اسقط العلو علي الاسفل فهو مجبر رب الاسفل علي ان يبنيه او يبيع ممن يبني حتي يبني رب العلو علوه فان باع ممن يبنيه او بيع ممن يبنيه والمراد بالسفل ما نزل عن الطول لا الملاصق بالارض لانه قد يكون طباقا متعددة فالمراد بالسفل السفل النسبي ص وعليه التعليق والسقف وكنس مرحاض ش يعني ان السفل اذا وهي وخيف علي الاعلي ان يسقط فانه يقضي علي صاحب الاسفل ان يعلق الاعلي لان التعليق بمنزلة البنيان والبنا علي صاحب الاسفل وكذلك يقضي علي صاحب الاسفل بالسقف بيته لانه ارض للاعلي وانما كان يقضي علي صاحب الاسفل به لانه له عند التنازع كما ياتي وكذلك يقضي علي صاحب الاسفل بكنس بير المرحاض الذي يلقي فيه صاحب الاعلي سقاطته لانه يقضي له بذلك وله ان يرتفق به فهو كسقف السفل قاله بن القاسم واشهب وقال اصبغ وبن وهب انما ذلك علي الجميع بقدر جماجمهم واستظهر ص لا سلم ش بالرفع عطف علي التعليق اي ان السلم الذي يصعد عليه صاحب الاعلي الي علوه لا يقضي به علي صاحب الاسفل بل هو علي صاحب الاعلي علي المشهور والسلم هو الدرج التي يصعد عليها والمراد بالسفل بالنسبة لغيره فيشمل المتوسط فليس عليه سلم لمن فوقه فيدخل في ذلك فرع التوضيح ص وبعدم زيادة العلو الا الخفيف وبالسقف للاسفل وبالدابة للراكب لا متعلق بلجام ش يعني ان صاحب العلو اذا اراد ان يزيد في البنا علي علوه الذي دخل عليه فانه يمنع من ذلك ويقضي عليه بعدم فعله لانه يضر ببنا الاسفل اللهم الا ان يزيد زيادة خفيفة لا يحصل منها ضرر ويرجع

ممن يبنيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)